ضوابط العمل بالقول الشاذ في الفتوى

طالب الدكتوراه: بولنوار بوحفص
(جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بقسنطينة: تخصص الفقه والأصول)

ملخص البحث بالعربية

من أهم المواضيع التي ينبغي الاهتمام بها، موضوع الفتوى، فكل الناس بحاجة ماسَّة إليها، ونظرًا لطروء مستجدات جديدة، وتغير أحوال الناس عمّا كان عليه من سلف، جاء هذا البحث ليبحث في قضية مدى إمكانية الفتوى بالأقوال الشاذَة والضعيفة، وترك مقابلها من الأقوال الراجحة أو المشهورة، وقد عولج هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث: كان الأول منها للتعريف بمصطلحي الشاذ والفتوى، وثانيها لأقوال أهل العلم في العمل بالراجح وترك الشاذ، وثالثها لذكر ضوابط العمل بالقول الشاذ، وبعض التطبيقات لذلك، ثم ختاما بذكر أهم النتائج.

ملخص البحث بالإنكليزية

Among the subjects for that importance should be given, the subject of the Fatwa, because all the people have it need. Since there is any developments, and the changing conditions of the people of what it was the predecessors, this study comes to searches in the matter of the possibility of the Fatwa with an irregulars and a weak says, and neglect the preponderant or celebrate opinions, this subject has been dealt with through the three sections: the first is devoted to define an irregular and Fatwa's terms, the second to expose a scholars opinions on the use of preponderant and avoid using irregulars says, and the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

thirds to describe criterias or conditions which must be taken to use irregulars says and any applications where using it, and we finish with the quote of an important results.

المقدمة

فإنَّ من أعظم وأخطر المقامات في الدّين، مقام المفتي في الشرع؛ وهذا لكونه موقّعًا عن ربّ العالمين، ونائبًا ووارثًا لخاتم الأنبياء والمرسلين، ومن أجل ذلك اهتمَّ العلماء رحمهم الله أشدَّ الاهتمام في كتبهم- خاصَّة علماء الأصول-، ببيان صفات صاحب هذا المقام-المفتي أو المجتهد-، حيث ذكروا جملة من الشروط والآداب التي ينبغي عليه أن يراعيها.

ومن الأمور التي ذكروها ضرورة إفتاء المجتهد بالقول الراجح أو المشهور في المذهب، والبعد عن القول الضعيف أو الشاذ، إلاَّ أنَّ العلماء رحمهم الله جرت عادتهم بذكر الأقوال الضعيفة والشاذَّة في المذاهب، وإن لم يعملوا بها، وكثيرًا ما التمست تلك الأقوال للخروج من المضايق، والتوسعة والتيسير على النَّاس.

ومن المقرر فقهًا أنَّ عملية الإفتاء تستوجب النظر والتأمل في الأقوال، من حيث بيئتها والزمن الذي قيلت فيه، فكم من قولٍ كان ضعيفًا مهجورًا في زمن، صار هو المعمول به اليوم، وكم من قولٍ كان مشهورًا في زمن وبيئة معيَّنةٍ، صار مهجورًا، والعلماء حين يفتون بالقول الضعيف أو الشاذ ليس معناه أنَّهم يُفضِّلون ضِعاف الأقاويلِ على صِحاحها؛ بل يُراعون عِللَ الأقوال وحِكمها المقصودةِ منها شرعا.

وعليه جاء هذا البحث ليبحث في قضية، هل يمكن للقول الشاذ أن يتقوى ويعمل ويفتى به؟، وإذا أمكن ذلك، فما هي ضوابط الفتوى به؟.

وقد جاء هذا البحث في مقدِّمة ومبحثين وخاتمة، وهذا على النحو التالي:

المقدمة

المبحث الأوَّل: التعريف بمصطلحات البحث، وأقوال أهل العلم في العمل بالراجح وترك الشاذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في العمل بالراجح وترك الشاذ.

المبحث الثاني: ضوابط العمل بالقول الشاذ، وبعض التطبيقات لذلك.

المطلب الأول: ضوابط العمل بالقول الشاذ.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات للعمل بالشاذ.

الخاتمة: فيها أبرز النتائج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأوَّل

التعريف بمصطلحات البحث، وأقوال أهل العلم في العمل بالراجح وترك الشاذ

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

الفرع الأول: تعريف القول الشاذ

أولاً: تعريف الشاذ في اللغة

مادة شذّ في اللغة العربية تدور حول معنى الانفراد، والمفارقة، و الندرة، وخلاف القياس[1].

جاء في المصباح المنير: " شذَّ يشِذُّ ويَشُذُّ شذوذًا، انفرد عن غيره"[2].

والشاذ هو:" ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلَّة وجوده وكثرته"[3].

فالشاذ إذًا هو المنفرد أو المخالف للقياس.

ثانيًا: تعريف الشاذ اصطلاحًا

الشاذ من المصطلحات المتداولة عند علماء الحديث، والأصول، والفقه، والتفسير، واللغة، والذي يعنينا هنا هو معناه عند الفقهاء.

---

(1) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1424ه/ 2003م)، ج2/ 316-317، الصحاح تاج اللغة، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين، بيروت، لبنان، ط4(1407ه/ 1987م)، ج2/ 565، المصباح المنير، الفيومي، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، ص 7، التعريفات، الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1403/ 1983)، ص124.

(2) المصباح المنير، الفيومي، ص 179.

(3) التعريفات، الجرجاني، ص 124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تباينت أقوال الفقهاء في معنى القول الشاذ، على النحو التالي:

أ/ يطلق السادة الحنفية والمالكية القول الشاذ على ما كان مقابلاً للقول المشهور أو الراجح أو الصحيح أو الأصح أو الأظهر، فالشاذ بهذا المعنى هو الرأي المرجوح أو الضعيف[1].

ومن نصوص الأئمة في ذلك:

1) جاء في حاشية ابن عابدين: "الأصح مقابل للصحيح، وهو أي الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه[2] لبيري[3]: ينبغي أن يقيَّد ذلك بالغالب، لأنَّا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذَّة كما في شرح المجمع"[4].

(1) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون اليعمري، تحقيق حمزة أبو فارس، ود عبد السلام شريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1/ 1990، ص74-92، اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور: محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1/ 1421ه/ 2000م، ص391.

(2) وهو كتاب حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، لإبراهيم بيري زاده، وهو مخطوط توجد منه عدة نسخ في العالم، منها نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 1025، ونسخة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 3748.

(3) هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بيري زاده، فقيه حنفي ولد بالمدينة النبوية عام 1023ه/ 1614م، ولي الإفتاء بمكة، له حواش وشروح في الفقه والحديث، ورسائل في التلفيق والعمرة وجمرة العقبة، توفي سنة 1099ه/ 1688م، انظر ترجمته: الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15/ 2002م، ج1/ 36.

(4) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2(1412ه/ 1992م)، ج1/ 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) وجاء في مواهب الجليل: "قال ابن عرفة: وعلى رأي رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بعد انقضاء عدَّتها. انتهى، ويشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية: هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور، أو مباحة كما في القول الشاذ؟ فالحد الأوَّل جار على المشهور، والثاني جار على الشاذ"[1].

3) ويقول الشيخ عليش مبيِّنًا ما يجب به الفتوى: " وهو المشهور الذي كثر قائلوه، والراجح الذي قوي دليله، فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف، ويقدَّم تقليد نحو أبي حنيفة والشافعي وأحمد على العمل بالشاذ والضعيف عند الضرورة"[2].

ب/ وأمَّا السَّادة الشافعية فيطلقون القول الشاذ على ما كان مقابلاً للمشهور، أو ما كان في مقابل المذهب.

جاء في كتاب المجموع للنووي -رحمه الله-: "إذا نذر اعتكافا متتابعا، وشرط الخروج منه إن عرض عارضٌ، مثل مرض خفيف أو عيادة مريض، أو شهود جنازة،...، صحَّ شرطه على المذهب، إلاَّ صاحب التقريب[3].

(1) مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3(1412ه/ 1992م)، ج4/ 99.

(2) منح الجليل، الشيخ عليش، دار الفكر، بيرؤوت، لبنان، ط(1409ه/ 1989م)، ج1/ 20.

(3) هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل، ابن القفال الشاشي الكبير، توفي سنة 399ه، انظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1413ه، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو، ج3/ 472، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، ص68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحناطي[1] فحكيا قولا آخر شاذًا أنَّه لا يصح شرطه، لأنَّه مخالف لمقتضاه، فبطل كما لو شرط الخروج للجماع، فإنَّه يبطل بالاتفاق، وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين، وغيره من المتأخرين، وهو غريب ضعيف، وهو مذهب مالك والأوزاعي"[2].

ج/ وأمَّا الحنابلة فيطلقون القول الشاذ على ما كان مخالفًا لقول جماهير أهل العلم، وللآثار النبوية.

قال ابن قدامة: "حكم العتق في مرض الموت كحكم الوصية، لا يجوز منه إلاَّ ثلث المال؛ إلاَّ أن يجيزه الورثة، وهذا قول جمهور الفقهاء، وحكي عن مسروق فيمن أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره، أجيزه برمَّتِهِ؛ شيء جعله الله لا أرده، وهذا قولٌ شاذٌّ يخالف الأثر والنظر"[3].

د/ ومن الفقهاء من وسَّع من دائرة الشذوذ فأطلقه على ما كان مخالفًا لجماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وممَّا جاء في ذلك:

1) قال الإمام ابن رشد -رحمه الله-: "وأنَّ الشفعة إنَّما تكون في الرباع والأصول دون سائر العروض...، وهذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه، وهو قول **جمهور أهل العلم**، ومنهم من أوجبها في كلِّ مشاع من الأصول والعروض والحيوان وغير ذلك، وهو **قول شاذٌّ**، قاله بعض أهل مكَّة"[4].

(1) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الحناطي، من أئمة طبرستان، قدم بغداد في أيام أبي حامد الإسفرايني، وهو من أصحاب الوجوه، له مصنفات، منها: الكفاية في الفروق، والفتاوى، توفي بأصبهان سنة 495ه، انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2/ 254، معجم المؤلفين، رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، ج4/ 48.

(2) المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج6/ 537.

(3) المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، ط(1388ه/ 1968م)، ج6/ 252.

(4) المقدمات الممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1(1408ه/ 1988م)، ج3/ 64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) وقال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-:" قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل، وحكي غيرهما عن ابن علية والأصم أنَّهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله عليه السلام: **في النفس المؤمنة مائة من الإبل**[1]، وهذا قول شاذٌّ يخالف إجماع الصحابة وسنَّة النبي صلى الله عليه وسلَّم"[2].

3) وقال الإمام القرطبي:" وجمهور العلماء من السلف والخلف على تحريم اتِّخاذ الرجال خاتم الذهب؛ إلاَّ ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن وخباب، وهو خلاف شاذ، وكل منهما لم يبلغه النهي والنسخ"[3].

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء لمعنى القول الشاذ، نخلص إلى أنَّ الشاذ إمَّا أن يراد به:

ا. مقابل المشهور، وهو على معنى أن المشهور هو: ما كثر قائله.

(1) جاء بهذا اللفظ في: السنة، المَرْوَزِي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، 1408ه، ص66، السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج8/ 174، وجاء بلفظ «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج5/ 1243، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406ه – 1986م، ج8/ 59، وهو حديث صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م، ج7/ 300.

(2) المغني، ابن قدامة، ج8/ 402.

(3) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(1423ه/ 2003م)، ج10/ 87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

II. أو مقابل الصحيح: الذي يطلق في مقابل الضعيف، وهو الشاذ.

III. أو مقابل المعتمد: وغير المعتمد هو المرجوح، ومن صوره الشاذ.

IV. أو مقابل جماهير أهل العلم: فيكون المخالف ما قل قائله وهو الشاذ.

هذا وإنَّ العلماء يذكرون بعض المصطلحات التي لها نفس معنى القول الشاذ، كمصطلح النادر، والضعيف، وغيرها[1].

الفرع الثاني: تعريف الفتوى

أولاً: تعريف الفتوى في اللغة

جاء في مقاييس اللغة أنَّ الفتوى من فتى، ولها أصلان،" والأصل الآخر: الفتيا، يقال أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن حكمها، واستفتيتُ إذا سألتُ عن الحكم، قال تعالى:{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ }[النساء، 176]، ويقال منه فتوى وفتيا"[2].

وجاء في لسان العرب: "وأفتاه في الأمر، أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها، فأفتاني إفتاءً، وفُتًى وفتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبَّرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها...، والفُتيا والفُتْوَى والفَتْوَى ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة"[3].

فالفتوى في اللغة تدور حول معنى تبيِّن الحكم.

(1) انظر هذه الأقوال في: الآراء الشاذة في أصول الفقه، دراسة استقرائية نقدية، عبد العزيز النملة، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1(1430ه/ 2009م)، ج1/ 68-106.

(2) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط (1399ه/ 1979م)، ج4/ 473-474.

(3) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3(1414ه)، ج15/ 147-148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: تعريف الفتوى في الاصطلاح

لم يختلف ما ذكره العلماء في تعريف الفتوى في الاصطلاح عمَّا ذكره علماء اللغة؛ إذ أنَّ معناها يدور حول تبيِّن الحكم والجواب عن مسألة السائل.

يقول الإمام القرافي في تعريفها: "الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[1].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد، هو أنَّ المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأنَّ حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي"[2].

ثمَّ قال في تعريف الفتوى:" هي نص جواب المفتي، أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه"[3].

وللفتوى تعاريف أخرى تدور حول هذا المعنى[4].

(1) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4/ 89.

(2) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، قصر الكتاب، البليدة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1990، ص140.

(3) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص166.

(4) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1 (1396ه/ 1976م)، ص9، أصول الفقه الميسر، د شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1(1429ه/ 2008م)، ص 323، الفتوى بين الأمس واليوم، د يونس عبدلي موسى، دار الشريف زنزبار، الخرطوم، ط1(1433ه/ 2012م)، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في العمل بالراجح وترك الشاذ

لقد تواترت أقوال العلماء من شتَّى المذاهب على وجوب العمل بالقول الراجح، والتحذير من الأقوال الشاذة التي ينفرد بها بعض أهل العلم[1]، وذلك أنَّه "إذا انفرد صاحب قولٍ عن عامَّة الأمَّة، فليكن اعتقادك أنَّ الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين"[2].

وهذه جملة من النقول عن بعض العلماء في هذا الباب:

قال الإمام الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"[3].

وقال الإمام مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْقَطَّانَ:"لَوْ أَنَّ رَجُلًا، عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ: بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ - يَعْنِي الْغِنَاءَ - وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ: لَكَانَ بِهِ فَاسِقًا"[4].

وقال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: "لا يكون إمامًا في العلم من أخذ بالشاذ من العلم"[5].

---

(1) انظر: المغني، ابن قدامة، ج2/ 258، مواهب الجليل، الحطاب، ج1/ 62، الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد عبد الحكيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1406ه / 1986م)، ص117-122.

(2) الموافقات، الشاطبي، تحقيق مشهور حسن، ط1(1417ه/ 1997م)، ج5/ 140.

(3) السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3(1424 هـ - 2003 م)، ج10/ 356.

(4) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر الخَلَّال، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1(1424 هـ - 2003 م)، ص65.

(5) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر النميري، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1(1414 هـ - 1994م)، ج2/ 820.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام الرازي في معرض تعارض الأدلة:" ...فإن كان أحدهما راجحًا على الآخر، وجب العمل بالراجح، لأنَّ الأمَّة مجمعة على أنَّه لا يجوز العمل بالأضعف عند وجود الأقوى، فيكون مخالفه مخطئًا"[1].

وقال الإمام الآمدي: "وأمَّا أنَّ العمل بالدليل الراجح واجب، فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة، على وجوب تقديم الراجح من الظنيين، وذلك كتقديم خبر عائشة رضي الله عنها في **التقاء الختانين**[2] على خبر أبي هريرة في قوله" **إنَّما الماء من الماء**"[3] ...، ومن فتَّش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علمًا لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما"[4].

(1) المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر الحلواني، مؤسسة الرسالة، ط3(1418ه / 1997م)، ج6/ 40.

(2) عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلنا»، أخرجه الترمذي (1/ 180-181) والشافعي (1/ 36) وابن ماجه (1/ 211) وأحمد (6/ 161)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل، الألباني، ج1/ 121.

(3) الحديث في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الماء من الماء»، حديث رقم 243، ج1/ 269، وليس من رواية أبي هريرة.

(4) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج4/ 240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام الباقلاني: "أجمعوا على أنَّه لا يحلُّ لمن شذَّ في أشياء من العلم أن يفتي"[1].

وقال الإمام القرافي:" كل شيء أفتى به المجتهد، وخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النَّص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للنَّاس، ولا يفتي به في دين الله"[2].

المبحث الثاني

ضوابط العمل بالقول الشاذ، وبعض التطبيقات على ذلك

المطلب الأوَّل: ضوابط العمل بالقول الشاذ

بعد ما عرفنا في المبحث السابق كلام أهل العلم في وجوب العمل بالقول الراجح وترك الأقوال الشاذة، فهل يمكن لهذه الأقوال الشاذَّة أن تتقوى، ومن ثَمَّ يُعملُ بها ؟.

بعد الاطلاع على كتب العلماء، وُجِد أنَّهم كثيرًا ما يذكرون الأقوال الضعيفة والشاذَّة في المذاهب، وإن لم يعملوا بها، فكون هذه الأقوال شاذة في زمنها وبيئتها، لا يلزم منه أن تبقى كذلك، فلرب قولٍ كان مشهورًا في زمن وبيئة معينةٍ، صار مهجورًا متروكًا في زمن وبيئة أخرى؛ نظرًا لطروء ضرورة أو مصلحة دعت للأخذ بهذا القول.

ولذلك وُجِدت كثيرٌ من الاجتهادات داخل المذاهب من العلماء المتأخرين، أخذوا فيها ببعض الأقوال الشاذة في المذهب، وهجروا الأقوال المشهورة والمعتمدة، معلِّلين ذلك إمَّا باختلاف الأعراف والعوائد، أو طروء مصلحة أو ضرورة.

(1) الاجتهاد، الجويني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية – دمشق، بيروت، ط1(1408ه)، ص 124.

(2) الفروق، القرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ورقم الطبعة، ج2/ 109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكروا ضوابطَ وأسبابًا على أساسها يُنتقل من القول المشهور والراجح إلى القول الضعيف والشاذ.

وسنقتصر هنا على أهم الضوابط التي ذكرها بعض المالكية القائلين بجواز الفتوى بالقول الشاذ:

1/ أن لا يكون الرأي الشاذ شديد الضعف من جهة مستنده[1].

2/ **أن يثبت عزوه لقائله، خوفًا ممَّن لا يقتدى به في المذهب**: فينبغي أن يكون المرجِّح للقول الشاذ من المجتهدين في المذهب لا من المقلدين، مع بيان وجه الترجيح.

يقول صاحب الفكر السامي:" فالعمل لا يعتمد إلاَّ إذا جرى بقولٍ راجحٍ، أو من **قاضٍ مجتهد في الفتوى** بيَّن وجه ترجيح ما عمل به، لأنَّ المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها، ويميِّز ما هو في رتبة الضروريات والحاجيات، وما هو في رتبة التحسينات (...)، وعلى كلِّ حالٍ لا يقدر على نقد مثل هذا إلاَّ من بلغ **رتبة الاجتهاد المذهبي**، أمَّا من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلاً، فالباب دونه مسدود"[2].

(1) انظر: نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3(1423ه/ 2002م)، ص 585، الآراء الشاذة، النملة، ج1/ 181.

(2) الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م، ج2/ 466، وانظر: فتاوى الإمام الشاطبي، الشاطبي، تحقيق: أبو الأجفان، ط2(1406ه/ 1985)، ص119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3/ **أن يكون ترك القول المشهور لموجب يدعو إلى ذلك**[1]: وهذا الموجب إمَّا أن يكون لجريان عمل، أو تبدل عرف، أو طروء مصلحة، أو درء مفسدة، أو مراعاة لأحوال الناس، أو لأجل رفع مشقة...

أ/ ما جرى به العمل: والمقصود به: عُدولُ الفقيه عن الراجح أو المشهور؛ مراعاة لعرف أو مصلحة أو ضرورة، أو غيره من القواعد والأصول المعتبرة، وتمسكه بالقول الضعيف[2].

جاء في نشر البنود:

"وقدِّم الضعيف إن جرى عمل*** به لأجل سببٍ قد اتَّصل.

يعني أنَّه: يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على المشهور إذا تخالفا، إذا ثبت العمل بشهادة العدول، إذا كان العمل موافقًا لقولٍ، وإن كان شاذًّا...، لكن يشترط في جريان العمل بالضعيف أن يكون لسبب اتَّصل بنا، أي وُجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة...، ووجهُ الترجيح بالعمل: أنَّ لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى بتصحيحاتهم عمل الحكام والفتيا؛ لما اقتضته المصلحة، والأحكام تجري مع الأعراف."[3].

وعليه فإنَّ القول المشهور أو الراجح يترك إلى قولٍ ضعيف أو شاذ، إذا أفتى به المجتهدون في المذهب، وهذا أمرٌ مقرَّرٌ في المذهب.

وممّا جاء في ذلك على سبيل المثال:

(1) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، بدون ذكر الدار ولا سنة الطبع ولا رقم الطبعة، ج2/ 332-333، الفكر السامي، الحجوي، ج2/ 465.

(2) انظر: الفكر السامي، الحجوي ج2/ 465، فقه النوازل عند المالكية، الصمدي، ص 335.

(3) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ج2/ 332-333.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

✓ مسألة زواج اليتيمة غير البالغة، فقد جاء في حاشية العدوي: " فمذهب الرسالة أنَّ اليتيمة التي لم تبلغ، لا تزوج أصلاً، وهي الرواية المشهورة عن مالك، وذهب خليل إلى أنَّها تزوج بشروط، وجرى به العمل، وما جرى به العمل يقدَّم على المشهور"[1].

✓ **مسألة اشتراط الخلطة لإيجاب اليمين على المدَّعي**: فقد جاء في حاشية الدسوقي"...ثمَّ إنَّ الذي عليه العمل، هو قول ابن نافع[2] وصاحب المبسوط[3]، والذي مشى عليه المصنف قول مالك وعامَّة أصحابه، وهو المشهور من المذهب، لكن المعتمد قول ابن نافع لجريان العمل به، ومعلومٌ أنَّ ما جرى به العمل مقدَّمٌ على المشهور في المذهب إن خالفه"[4].

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(1414ه/ 1994م)، ج2/ 43.

(2) عبد الله بن نافع الصائغ، أخذ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، وَسُحْنُوْنُ بنُ سَعِيْدٍ، وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، وَتُوُفِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ سِتٍّ وَمائَتَيْنِ، انظر ترجمته: ترتيب المدارك، عياض، ج3/ 128-130، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ج16/ 210، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج10/ 371-373.

(3) هو للقاضي إِسْمَاعِيل بن إِسْحَاق بن إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد بن زيد أَبُو إِسْحَاق الْأَزْدِيّ مولى آل جرير بن حَازِم من أهل الْبَصْرَة توفّي سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، انظر ترجمته: ترتيب المدارك، عياض، ج4/ 279، الوافي بالوفيات، الصفدي، ج9/ 57.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ورقم الطبعة، ج4/ 145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب/ **مراعاة العرف**: والمقصود بالعرف: هو "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[1].

من المقرر فقهًا أنَّ كثيرًا من الأحكام تتغير بتغير الأحوال والأزمنة والأمكنة والأعراف والعوائد، فكم من الأحكام كانت ملائمة لبيئة معيَّنة وزمن معيَّن، صارت بعد زمن لا تؤدي إلى المقصود منها، ولذلك أفتى كثير من العلماء المتأخرين بغير ما أفتى به من سبقهم، وعلَّلوا ذلك باختلاف الأعراف والأزمنة والأمكنة، وأصَّلوا بذلك القاعدة الفقهية المعروفة" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[2].

يقول الإمام القرافي: "إنَّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع، وجهالة في الدّين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة، إلى ما تقتضيه العادة الجديدة، ...، ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنَّا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحدٌ من بلدٍ عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نُفتِه إلاَّ بعادته دون عادة بلدنا"[3].

ثمَّ ضرب مثلاً لذلك بمسألة قبض الصداق، فقال -رحمه الله-:" إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، أنَّ القول قول الزوج؛ مع أنَّ الأصل عدم

(1) التعريفات، الجرجاني، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، طبعة 1985م، ص145، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4(1416ه/ 1996م)، ص274.

(2) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2(1409ه)، ص227، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ص310، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، ج1/ 353.

(3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق حمود عرقسوس، مطبعة الأنوار، ط (1357ه)، ص68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة، أنَّ الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها؛ لأجل اختلاف العوائد"[1].

ويقول -رحمه الله-:" وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا، ضلال في الدِّين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين، والسلفِ الماضينَ"[2].

المطلب الثاني: بعض التطبيقات لترك المشهور والأخذ بالشاذ

1/ ترك المشهور لجريان العمل

المشهور في المذهب المالكي عدم جواز تغيير الحبس أو الوقف[3]، ورغم ذلك أجاز بعض العلماء التغيير لمصلحة، وبه جرى العمل.

فقد جاء في المعيار المعرب: "سئل الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي عن منزلين متجاورين خرب أحدهما، وفيه مسجد له أحباس، وللمسجد العامر مسجد لا حبس له، فهل يجوز أن تنقل غلَّة حبس المسجد الخرب إلى المسجد الآخر أم لا؟

(1) المصدر نفسه، ص68.

(2) الفروق، القرافي، ج1/ 176-177.

(3) انظر: النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1419ه/ 1999م)، ج12/ 87، المعيار المعرب، الونشريسي، إشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ط (1401ه/ 1981م)، ج7/ 86-134-142، مواهب الجليل، الحطاب، ج8/ 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائمًا، الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه، إنَّه يجوز ذلك على قول بعض أهل العلم، وبه **مضى العمل**"[1].

المشهور في المذهب المالكي أنَّ ولد البنت ليس من العقب، ولكن جاءت بعض الفتاوى بدخولهم لجريان العمل بذلك.

فقد جاء في المعيار المعرب:" سئل الفقيه سيدي عيسى بن علال: هل يدخل ولد البنت في العقب، فأجاب: بأنَّ ولد بنات الابن المحبس عليه يدخلون في الحبس المذكور مع ولد ولده المذكور، لأنَّهم من عقب عقبه على ما **جرى به العمل**، من أنَّ ولد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها المحبس بذكر العقب"[2].

2/ ترك المشهور للعرف

المشهور في المذهب المالكي أنَّ ولد البنت ليس من العقب كما مرَّ، ولكن وجد من العلماء من أدخلهم لكون العرف عندهم دخولهم في العقب.

فقد سئل العلَّامة عمر الوزان القسنطيني عن ولد البنت هل يدخلون في العقب، فذكر أنَّه لا يتناولهم اسم العقب على المشهور، وأنَّه يُتمسك بالمشهور، حتى يثبت عرف نقل اللفظ، بحيث يدخل فيه ولد البنت، فيحكم بدخوله، فقال رحمه الله:"... وإن قال على العقب ولم يقيِّد، فمشهور المذهب اختصاصه، ولا يدخل فيه ولد البنت؛ بناء على اختصاص استعماله عرفًا في ولد الذكور خاصَّة، فإذا ثبت عرف آخر يستعمله في ولد البنت كولد الذكر عمَّ، وهذا يجب أن يتفق عليه، لأنَّه حكم تابعٌ لمدلول لفظ يتغير بتغيُّره...، فلا يتوهم أنَّ الفقهاء ناقضوا أنفسهم ، بل حيث جزموا بالمشهور؛ فلعدم تحقق تغير العرف، ومن جزم منهم كالشيخ البرزلي فيما نقل عنه، وكالشيخ القاضي الجليل سيدي أبو الحسين، **والشيخ البرزلي أفتى بالشاذ لتحققه تبدل**

(1) المعيار المعرب، الونشريسي، ج7/ 12.

(2) المصدر نفسه، ج7/ 50-51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرف...، والذي أقول به الاعتماد على المشهور حتَّى يثبت عرف قسنطينة، أنَّهم يستعملونه عامًّا كما ذكره البرزلي عن أهل بلده، ولا يلزم من تغير العرف بتونس تغيَّره في غيرها"[1].

3/ ترك المشهور لأجل رفع المشقة والتيسير

المشهور في المذهب المالكي **عدم جواز مس المصحف من غير طهارة**، فقد سئل ابن رشد عن مسِّ المصحف من غير وضوء ولا طهارة، فأجاب بعدم الجواز[2]، إلاَّ أنَّه وجد من العلماء من أجاز ذلك، لأجل رفع المشقة، فقد "سئل أبو سعيد بن لب عن ناسخ القرآن هل يرخص له في الطهارة للمشقة أم لا؟

فأجاب: أمَّا ناسخ القرآن على غير وضوء، فلا رخصة له إلاَّ بتقليد قول ابن مسلمة من أهل المذهب، أنَّ الوضوء لمسِّ المصحف مستحب وليس واجب"[3].

مسألة كراء الأرض بما يخرج منها من غلَّةٍ، المشهور في المذهب المنع، لأنَّه إجارة بأجرةٍ مجهولة، وفيها غررٌ، إلاَّ أنَّ ابن لبٍّ أفتى بالجواز مُراعاةٍ لأحوال النّاس بالأندلس، ومجاراةٍ لأعرافهم وعوائدهم.

ونصُّ النَّازلة:" سئل عن رجلٍ له جباحٌ[4]، فأراد أن يعطيها لمن يخدمها بجزءٍ منها-أي من غلَّتها-، هل له ذلك أم لا؟، فأجاب: الحكم في إعطاء الجباح بحظٍّ منها للعمل، فالمنع على أصول المذهب، لأنَّه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر،

(1) نوازل ابن الفكون، لابن الفكون القسنطيني المالكي، مخطوط قيد التحقيق من الباحث وطالبين في مرحلة الدكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ص 372-373.

(2) المعيار المعرب، الونشريسي، ج1/ 29.

(3) المصدر نفسه، ج1/ 30.

(4) لعل المراد بالجباح: جباح النحل، أي الصناديق التي تُربى فيها النحل، انظر: المختصر الفقهي، ابن عرفه، ج2/ 303.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يمتنع في الأفران والأراضي، وإنَّما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمساقاة، حكي هذا الأصل عن ابن سرين وجماعة، وعليه يخرج الناس اليوم في أجرة الدلال، لأنَّها مجهولة، لكن لجأ النَّاس إلى ذلك لقلَّة الأمانة وكثرة الخيانة"[1].

4/ دخول الدعوة إلى الله في مصرف الزكاة، وهو "سبيل الله"

ومرجع هذه المسألة إلى تحديد معنى مصرف **"وفي سبيل الله"**، هل هو خاص بالقتال في سبيل الله كما فهمه جمهور العلماء، أو يتعدى ذلك إلى وجوه البر من المرافق والمصالح العامة، من بناء المساجد، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعاة، وغير ذلك كما هو مذهب بعض العلماء؟

وقد عرضت هذه المسألة على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في ما بين 27 ربيع الآخر 1405ه و8 جمادى الأولى 1405ه، "وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أنَّ للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى **"وفي سبيل الله"** في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب "وفي سبيل الله" من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إنَّ سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين؛ من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، ممَّا ينفع الدِّين وينفع المسلمين، وهذا قول قلَّةٍ من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين **قرر المجلس بالأكثرية** ما يلي:

(1) نوازل ابن لب، المسألة 62، بواسطة فقه النوازل عند المالكية، مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1(1428ه)، ص332.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظرًا إلى أنَّ القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأنَّ له حظًّا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى{**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى**}[البقرة 262]، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أنَّ رجلاً جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحجَّ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **"اركبيها فإن الحجَّ في سبيل الله"**.

ونظرًا إلى أنَّ القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإنَّ إعلاء كلمة الله تعالى ممَّا يكون بالقتال، يكون أيضًا بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه، بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"**.

ونظرًا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدِّين، وأنَّ لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنَّه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذين يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصَّة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنَّه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإنَّ المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم إعمالها في معنى **"وفي سبيل الله"** في الآية الكريمة، هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين"[1].

(1) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426ه/ 2005م، ج4/ 217-218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعطفًا على ما سبق فقد عُرِض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406ه إلى يوم 29 رجب 1406ه مدى إمكانية **الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية**، فأكد المجلس ما قرّره في الدورة السابقة من دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يُعين عليها، ويدعم أعمالها في مصرف **"في سبيل الله"**، وأنَّه "يتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أيِّ وقت آخر، فالمسلمون يُغزونَ فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية، ولا يفل الحديد إلاَّ حديد مثله، فلا بدَّ أن تقوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام"[1].

وعليه فقد قرر المجلس "أنَّ المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي ممَّا يدعم الدعوة ويُعين على أعمالها، بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدِّينية في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية والادينية"[2].

وبمثل فتوى المجمع الفقهي الإسلامي، أفتى مفتي الجزائر سابقًا العلَّامة أحمد حماني -رحمه الله- بجواز بناء المساجد من أموال الزكاة من مصرف **"وفي سبيل الله"**، فبعد أن أرجع المسألة إلى تحديد معنى مصرف **"وفي سبيل الله"**، ذكر الشيخ أقوال العلماء في المسألة بين مضيِّق وموسِّع، مضيِّق حصر مصرف **"وفي سبيل الله"** في القتال، وموسِّع يجعله يدخل فيه سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر[3]، وبعد

(1) المصدر نفسه ،ج4/ 221.

(2) فقه النوازل، الجيزاني، ج4/ 222.

(3) فتاوى الشيخ أحمد حماني، بعناية مصطفى صابر، عالم المعرفة، المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى 1433ه/ 2012م، ج1/ 520-525.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك رجَّح الشيخ جواز بناء المساجد من الزكاة قائلاً:" ومن أقوال هؤلاء العلماء نستفيد أنَّه **يجوز بناء المساجد من مال الزكاة** إذا احتاجت إليها جماعتهم لإقامة صلاة الجمعة والجماعة، ولم يجدوا مساعدة من أولياء الأمور في تشييدها، أو وجدوا منهم ما لا يكفيهم، ولا يحقق غايتهم، فإنَّ المسجد الجامع به يقوم أمر الدِّين، وفيه يجتمع شمل المسلمين حيث يعلنون شعائره"[1].

5/ جواز تشريح جثث الموتى

ومرجع هذه المسألة إلى قضية أُثيرت قديما، وهي ما إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك، فهل يُشقُّ بطنها ويُخرج الولد، أم لا يُشقُّ؟

ففي مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–" إن ماتت حامل بمن يرجى حياته، حَرُمَ شقُّ بطنها للحمل، مسلمةً كانت أو ذميَّة؛ لأنَّه هِتكُ حرمةٍ متيقنة، لإبقاء حياةٍ متوهمة، إذ الغالب أن الولد لا يعيش، واحتج أحمد بحديث عائشة مرفوعا: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**» رواه أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة، وزاد " في الإثم"[2].

وجاء في الإنصاف للمرداوي: أنَّ مذهب الإمام أحمد إن ماتت الحامل لم يشق بطنها، حيث قال: "وهذا المذهب نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا المنصوص، وعليه الأصحاب، قوله: ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظَّنِّ أنَّه يَحي، وهو وجه في ابن تميم وغيره...واختار ابن هبيرة أن يشق ويخرج الولد"[3].

(1) المصدر نفسه، ج4/ 525.

(2) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م،ج1/ 379.

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن المرداوي (ت 885ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ج2/ 556.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحاصل مذهب الإمام أحمد، عدم جواز شق بطن الحامل التي ماتت وفي بطنها جنين حيٌّ؛ لما فيه من المثلة، وذهاب كرامة وحرمة الميت، وفي قول في المذهب أجاز ابن هبيرة ذلك لما فيه من المصلحة، وهي إنقاذ الصبي.

وتخريجًا على قول ابن هبيرة في جواز شق بطن الحامل المتوفية لإخراج جنينها الحي، أفتى العلماء بجواز تشريح جثث الموتى لأغراض مشروعة، فقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408ه إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408ه القرار الآتي:

"بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت، قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

1) التحقق في دعوة جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أنَّ التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

2) التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

3) تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

ثانيًا: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

1) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

2) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلاَّ إذا لم يوجدن.

ثالثًا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة"[1]

فهذه إذًا بعض التطبيقات في القديم والحاضر للعمل بالقول الشاذ، ممَّا يدلُّ على قوَّة ما ذهبوا إليه.

1/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة(1425ه/ 2004م)، العدد الثامن، ص 343-344.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وبعد هذا العرض نخلص إلى ما يلي:

- ✓ أنَّ القول الشاذ هو القول المقابل للمشهور أو المعتمد في المذهب، أو المخالف لجماهير أهل العلم.
- ✓ أنَّ العلماء حذَّروا من الفتوى بالأقوال الشاذَّة.
- ✓ أنَّ العلماء اتفقوا على أنَّ ما كان من الأقوال مستنده العرف أو المصلحة، فإنَّه يتغير بتغير ذلك العرف أو المصلحة.
- ✓ أنَّ طائفة من العلماء المالكية قالوا بجواز الفتوى بالقول الشاذ.
- ✓ أنَّهم اشترطوا أن يكون المفتي بالقول الشاذ، هو أحد مجتهدي المذهب، ممَّن له دراية بالأقوال والحجج والترجيح.
- ✓ أنَّ من شرط الإفتاء بالقول الشاذ، وجود المقتضي لذلك من جلب مصلحة أو درء مفسدةٍ أو تغيُّر عرفٍ...
- ✓ أنَّه وجد كثير من العلماء المتأخرين ممَّن أفتوا بالقول الشاذ، وخالفوا ما عليه أئمتهم الأوائل، وعلَّلوا ذلك بتغير الأحوال والأزمان، ووجود مقتضي لذلك.

والحمد لله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

- الاجتهاد، الجويني، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دارة العلوم الثقافية، دمشق، بيروت، ط1(1408ه).
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون رقم ولا تاريخ الطبعة.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق: محمود عرقسوس، مطبعة الأنوار، طبعة (1357ه/ 1938).
- الآراء الشاذة في أصول الفقه، دراسة استقرائية نقدية، عبد العزيز النملة، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1(1430ه/ 2009م).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985م
- اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور: محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1/ 1421ه/ 2000م.
- أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1990.
- أصول الفقه الميسر، د شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1(1429ه/ 2008م).
- الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15/ 2002م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر الخَلَّال، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1(1424 هـ – 2003 م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن المرداوي (ت 885ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- التعريفات، الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1403/ 1983).
- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1(1414 هـ – 1994م).
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(1423ه/ 2003م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(1414ه/ 1994م).
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 (1412ه/ 1992م).
- **السنة**، المَرْوَزِي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، 1408ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **السنن الكبرى**، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3(1424 هـ – 2003 م).
- **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، 1406ه – 1986م
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2 (1409ه / 1989م).
- الصحاح تاج اللغة، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة(1407ه/ 1987م)،
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1413ه.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، 1417 هـ – 1997 م.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1424ه/ 2003م).
- فتاوى الإمام الشاطبي، الشاطبي، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان، ط2 (1406ه/ 1985).
- فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية، بعناية مصطفى صابر، عالم المعرفة، المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى 1433ه/ 2012م.
- فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1420ه/ 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفتوى بين الأمس واليوم، د يونس عبدلي موسى، دار الشريف زنزبار، الخرطوم، السودان، الطبعة الأولى (1433ه/ 2012م).
- الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد عبد الحكيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1406ه/ 1986م).
- الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1(1396ه/ 1976م).
- الفروق، القرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426ه/ 2005م.
- فقه النوازل عند المالكية، مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 (1428ه).
- الفكر السامي، الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د محمد الزحيلي، دار الفكر – دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (1427 هـ/ 2006 م).
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون اليعمري، تحقيق حمزة أبو فارس، ود عبد السلام شريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1/ 1990.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3(1414ه).
- المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر الحلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (1418ه/ 1997م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المصباح المنير، أحمد الفيومي، اعتنى به أحمد جاد، دار الغد الجديد، القاهرة، مصر، طبعة (1428ه/ 2007م).
- معجم المؤلفين، رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان.
- المعيار المعرب، الونشريسي، إشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ط(1401ه/ 1981م).
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، طبعة (1388ه/ 1968م)
- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة (1399ه/ 1979م).
- المقدمات الممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (1408ه/ 1988م).
- منح الجليل، الشيخ عليش، دار افكر، بيروت، لبنان، طبعة (1409ه / 1989م).
- الموافقات، الشاطبي، تحقيق مشهور حسن، الطبعة الأولى (1417ه/ 1997م).
- مواهب الجليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (1412ه/ 1992م).
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ – 2004 م.
- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3(1423ه/ 2002م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، بدون ذكر الدار ولا سنة الطبع ولا رقم الطبعة.
- النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى(1999 م).
- نوازل ابن الفكون، لابن الفكون القسنطيني المالكي، مخطوط قيد التحقيق من الباحث وطالبين في مرحلة الدكتوراه بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، مؤسسة السالة، بيروت، لبنان، ط4(1416ه/ 1996م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com